

وتعبرها وتهدبها يعظم الأمر وهونه ولهذا قال عليه
 الصلوة والسلام أن من البيان لسحرا فاما ما ورد
 على جهة النبي عند التذرية فلا يخرج في سحر العارفة
 ونصيحها فيه كقول لا يجوز عليه الكذب بجملة ولا
 ايمان ليجاز بوجهه ولا يجوز في الحكم على حال ولكن
 مع هذا يجب ظهور توقيده وتغطيم وتعزيره عند
 ذكره محجرا فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كانت
 السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرب
 ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلقون
 مثل ذلك عند تلاوة آي القرآن حتى الله فيها مقاما
 عداة ومن كذب ياتيه وأقربى عليه الكذب فكان
 يخفضها صوتة أعظما لربه واجمالا لأنه واشفاة
 من التشبه بمن كذب به **أبواب الثاني** في حكم سائره
 وشائبه ومنقصه وموذيير وعقوبته وذكر
 استنابته ووراثته قد قدمنا ما هو سبب وادع
 في حقه عليه الصلوة والسلام وذكرنا الجمع
 العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله ونحو الاما
 في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحج عليه
 وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه و
 قول السلف وجهورا العلماء قتله حدا لا كفرا ان
 اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا
 تنفعه استمالة ولا يقبضه كما قدمناه قبل وكتب
 حكم الزنديق ومسئرا الكفر في هذا القول وسواء

كانت

كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
 على قولنا وجاء تأثيها من قبل نفسه لانه حد وجب
 لا تسقطه التوبة كسائر الحدود وقال الشيخ ابو
 الحسن الفاسي رحمه الله تعالى اذا اقر بالسب و
 تاب منه واطهر التوبة قبل بالنسب لانه هو حده
 وقال ابو محمد بن زيد في مثله واما ما بينه وبين الله
 تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من سبتم النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم من الموحدين فتاب عن ذلك
 لم ينزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنا
 اذا جاء تابيا في الفاضل ابو الحسن ابن القصار في
 ذلك قولين قال من شيوخنا من قال قتله باقراره
 لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف حقتنا
 انه خشي الظهور عليه فادرك ذلك ومنهم من
 قال قبل توبته لانه استدل على صحتها بحجة فكاننا
 وقفنا على باطنه بخلاف ما اسرته البيهنة قال القاضي
 ابو الفضل وهذا قول اصبح ومسئلة سائره لبي عليه
 السلام اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم
 لانه حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مته
 بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين و
 الزنديق واذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والثلث
 والحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل وتختلف
 فيما عدا في حنيفة والي يوسف وحكي بن المنذر عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد بن سحنون و